قوله ليحقق تخصيص المتكلم الخ يتضح هذا بما يراد لكلام ذكره في شرح المفتاح
قال فيه فان قيل المنفي هو الرؤية الواقعة على احد من الناس واما عموم لوقوعه
في سياق النفي فلا عموم في جانب الاثبات فلا يلزم الا وجود معهد انك ما رايت احدا
من الناس والا الدلالة على ان غيرك راى احدا من الناس ولا استحالة في ذلك قلت
لما كان التقديم لرد خطأ السامع في الفاعل مع اصابته في الفعل كان الفعل مثبتا
للغير على الوجه الذي نفي عن المذكور من العموم والخصوص وسائر القيود سوا
الفاعل فلما نفي عن المذكور على وجه العموم في المفعول كان ما سماه العبرة كذلك ومعتقد
السامع ثبوته كذلك فيلزم ان يكون المخاطب قد اعتقد ان انسانا قد راى كل احد
واصاب وان ذلك الانسان انت واخطأ وانت تعتقد ان يكون ذلك الانسان وقرينة
الرؤية على وجه العموم في المفعول لغيرك قوله بحولا غيري فهذا ظاهر ..
لا يتناول نفي غيري قيل فينبغي ان يتجرد عن مغايرة لا غيري فيراد مطلق
التركيب الدال مطابقة على نفي صدور الفعل عن الغير ويتناول لا غيري ومثله
وقس على ذلك قوله او يكون حرف النفي متاخرا عن المسند اليه المناسب
الاقتصار على الاول ليكون في الملم فيما بعد وهكذا اذا كان الفعل منفيا
مقيدا قيل ههنا احتمال اخر وهو ان يكون المسند اليه بعد النفي مع فصل
فان لم يكن الحكم فيه بما ذكر فهم لم يكن قوله والا فقد ياتي الخ على اطلاقه صحيحا
وان كان الحكم فيه ايضا كان ينبغي ان يتعرض له الشارح اللهم الا ان يقال لم يتعرض
له لعدم وقوعه في كلام البلغاء وقلته اقول الظاهر انه لم يتعرض له لانه خارج عن وجه
الافادة الى خذ لك العصل مثلا لو قلنا ما اليوم انا قلت هذا فالظاهر ان المفاد قصر
القول على غير اليوم ونفيه عنه في اليوم وقس عليه غيره وسياتي في تقديم
المسند نقلا عن المحقق الشريف ما يدل على ذلك قوله السهو او التجوز او النسيان
قيل الظاهر ان السهو ان يعرف معنى اللفظ لكنه استعمله في غير معناه
غفلة والنسيان العدم الطاري على المعرفة قوله ان بني الفعل على معرف اشارة
الى تعيين المعطوف عليه لقوله وان بني على منكر وفي لفظ البنا اشارة الى تقديم
المسند اليه لان البنى يقتضي تقديم المبني عليه قوله تخصيص الجنس المراد ما اشتهر
الكثير على ما هو يجمع معنى الكلي الطبيعي سواء كان جنسا باصطلاح المنطق او نوعا
قوله او الواحد الاحسن ان يقال او العدد فانك اذا قلت مثلا رجل جاءني
احتمل ان يكون المعنى الامر ثان ولا رجل واحد او لا رجال وفي قول الشارح

قوله بحولا غيري هذا من ظاهره لا يتناول نفي لا غيري قيل فينبغي ان يجرد عن مغايرة لا غيري فيراد مطلق التركيب الدال مطابقة على نفي صدور الفعل عن الغير ويتناول لا غيري ومثله وقس على ذلك

فاضل

فاضل النكرة المفردة اشارة الى ذلك قوله فالذي يشعر به كلام الشارح الذي فهمته
من دلائل الاعجاز هو ما ذكره المص في المطالع قوله اي على ان التقديم بعد التخصيص
الاخص ان يقال اي على ان التقديم يفيد التخصيص والتقوى تامل قوله فهو
متمحض للتخصيص قطعا لم يفصل بين المعرفة والنكرة بناء على ما ذكره مما يشعر به كلام الشيخ
قوله مصمما كان الاسم الخ متعلق بالقسم الاول الاخير اعني ما يكون للتخصيص
وللتقوى لهان قوله مثبتا كان الفعل او منفيا قوله على القول بالابدال من الضمير
قال ذلك لانه قد قيل ان الذين ظلموا مبتدأ قدم عليه خبره وقيل نصب على الذم
او رفع عليه وقيل الواو حرف دال على كون الفاعل جمعا كما في اكلوني البراغيث
قوله لان المرء لا يكون الاشر ظاهره ان الامتناع مبني على ان الاهرار في معنى محض
بالشر لا يتجاوز الى غيره واعترض عليه بان السكاكي اشار في مباحث القصر الى انه نحو
مجامعة لا مع التقديم الدال على القصر مع كون الصفة في بعضها مما الاختصاص
بالموصوف فيفهم منه ان الاختصاص لا يمنع العطف فكيف مع هذا ان يراد المهر شر ...
لاخير بناء على الاختصاص المذكور وقد يجاب بان الامتناع ليس مبنيا على مجرد ...
بل على ان الاختصاص معلوم لكل عاقل كما يومي اليه كلام المحقق الشريف فيما سياتي
ان شاء الله في قريب قوله واذ قد صح متعلق بمحذوف اي لزم طلب وجه لهم والغا
في فالوجه تفريع عليه قيل فيه ما نحوه كون الفاء جوابا لاذ تشبيها لها بان في
الحركة والسكون وعدد الحروف على ما صرح به بعض النحاة قوله بل امتناع تقديم
التابع اولا لان الامتناع فيه من وجهين احدهما لزوم تقديمه على المتبوع والثاني
لزوم تقديمه على ما يمتنع تقديم متبوعه عليه وهو الفعل واما الفاعل فامتناع
تقديمه انما هو من جهة واحدة اقول ولامتناع تقديم التابع ايضا وجه ثالث
وهو اجماع النحاة عليه كما صرح به واما تقديم الفاعل فقد اجازه جماعة من النحاة وما
وقع في الشرح ان تقديم الفاعل ممتنع بالاتفاق فليس بصحيح فان الرواية عن بعض
النحاة بجواز تقديم الفاعل قد ذكر هنا كثير من النحاة كالفاضل الحسيني وغيره قوله
الا في العطف الخ وقوله محاقا كل ذلك الشهر لا يرد على القول بامتناع تقديم التاكيد
بناء على ان كله تاكيد لذلك الشهر لان البيت للثعالبي وهو عجمي لا يستشهد بشعره
وبعد التسليم يحتمل ان يكون تاكيدا للضمير المستكن في كان قوله لدى الله قوله في
البيت الاول قيل المحاق على الشهر وقوله ذلك الشهر بدل منه وتفسير له ولو سلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)